

في ربطه فان لم ينصر في ربطه فلا شيء عليه **ص** او ارسل بتربيته فقتل
خارج **ش** جيبى انه اذا ارسل الكلب او البار على صيد في الحقل قريب
الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد فيه واخرجه منه وقتله خارج
فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه واما لو ارسله من مكان بعيد من
الحرم بحيث يئلب على الظن ان الكلب ياخذ الصيد قبل وصوله
الي الحرم او يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه واخرج به منه فقتل
الصيد خارج في الحقل فانه لا جزاؤه عليه الباطي ولا يؤكل في الوجوهين
ديني في الغزب والبعد لانه محرم بحرمه الحرم ولو قتله خارج
قبل ان يدخل الحرم فلا جزاؤه ويؤكل عليه المشهور وظاهر قوله
بتربيته سواء تربيته الحرم طرفه ام لا وهو ظاهر لانه لما قرب الحرم
جوز دخوله اياه **ص** وطرده من **ص** فقتل ان قال والجزاؤه قتله
ثم عطف هذا عليه والمسي ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم
واخرج به الي الحقل فضاده صايد في الحقل او حمله فيه قبل ان يعود
للحرم او تك في هلاكه وهو لا يجوز بيئته فانه يلزم الظاهر
الجزاؤه من هذا من التبريد للتلف فطعمه عليه من عطف العام
علي الخامس **ص** ورعي منه اقله **ش** الضيوان المحرورات راجبان للحرم
اي ان من رعي من الحرم صيدا في الحقل فقتله فليله الجزاؤه ولا يؤكل علي
علي المشهور ونظر الابتداء الرمية وتلك لا يؤكل الصيد اتفاقا
وعليه الجزاؤه لورعي يتضح من الحقل صيدا في الحرم لانه يصدق
عليه انه قتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحقل فلا شيء عليه سواء قرب
من الحرم او بعد علي المشهور **ش** ومثال الرعي في اوله ارسال
الكلب ثم انه يستثنى بما تقدم من قوله كسهم من الحرم عن قوله
ورعي منه لان الواجب في هذه اكله حلال **ص** وتعريفه للتلف وجبه
ولم

051
ولم يتحقق سلامته ولو بنقص **ش** عطف علي بقتله اي وكذلك
يجب الجزاؤه ويضه للتلف كما لو نبت ربيبه ولم يتحقق سلامته
وكذا لو جرحه ولم يتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا
شيء عليه ولو بنقص علي المشهور وهو مد نصيب المدونة فقوله
ولم الخ فقد فيها اي لم يئلب علي الظن حتى يوافق كلام اللحن
انظر التوضيح وقوله ولو بنقص بالغة في المفهوم والبا جمعي
مع اي فلو تحققت سلامته فلا جزاؤه ولو كان مع نقص خلافا لقول
محمد يلزمه ما بين القيتين كما لو كانت قتمته سليما ثلاثة امداده
ومعها من قبله مد وهو ما بين القيتين **ص** وكذا ان اخرج
لشكك فقتل **ش** فقتل ان الجزاؤه لا يصدق
موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات ام لا
فاخرج جزاؤه علي تلك من موته ثم يتحقق انه مات بموت الاخراج
فانه يلزمه ان يخرج جزاؤه ثانيا ولو كانت الرمية انقضت سائله
لانه اخرج قبل الوجوب ولا شك متعلق باخراج واللام جمعي عن
او علي وللثليل وللبس ثلثا للكرخلة والبعض وقوله يتحقق
موتها في حصول موتها لان الاخبار بموتها قد يكون بموت شتم
وقد يكون بموت سناخر والمواد بالتحقق غلبة الظن كما قاله
ق من كل من المشركين **ش** تشبيهه في قوله ولو رعي ان الجماعة
من المحررين اذا اجتمعوا علي قتل صيد ولم يكونوا في الحرم او كانوا
في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاؤه كما هو قوله
من المشركين بالتشبيه وهو بيان لاقول ما يتحقق به الاشتراك
او بالجمع والالجبس وهو يصدق بالاشتباق اكثر وفي شرحه ما
نصه ولو تمالى جماعة علي قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه علي من